هەرێمی کوردستان – عێراق

زانکۆی جیهان

کۆلێژی یاسا وپەیوەندیە نێودەوڵەتیەکان بەشی یاسا

أقليم كوردستان – العراق

جامعة جيهان

كلية القانون و العلاقات الدولية

قسم القانون

Kurdistan Region – Iraq
Cihan university
College of law and international Relations
Department of law

# (الحماية القانونية لحقوق المستهلك في القانون العراقي )

بحث تخرج

مقدمة الى قسم القانون كجزء من متطلبات نيل درجة بكالوريوس

اشراف

**م.م سامان حسن علي**

اعداد

**محمد باسل محمد**

**احمد عبدالرحمان خضر**

**ئەمیر محمد رەحمان**

٢٠٢٤م - ٢٠٢٥م

# بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْم

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)

صدق الله العظيم

سورة النساء – اية ٥٨

## اهداء

**(( وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ))**

**إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين**

**(( سيدنا محمد ﷺ ))**

**نهدي هذه البحث المتواضع الى اباءانا وامهاتنا الاعزاء الذي قال الله تعالى فيهما :**

**(( وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ))**

**الى من ساندونا في جميع مراحل دراستنا الاهل و الأصدقاء**

**الى جميع اساتذتنا الكرام ، ممن لم يتوانو في مد يد العون**

**نهدي لكم ثمرة جهدنا**

# الشكر والتقدير

، ))( لا يشكر الله من لا يشكر الناس (قال رسول الله صلى الله و عليه وسلم

الحمدالله حمدا كثيرا طيبا مباركا يليق بجلال وجهه و عظيم سلطانه على ما اكرمنا به من إتمام هذه الدراسة التي أرجو ان تنال رضاه .


الى السيد ثم نوجه بجزيل الشكر و عظيم امتنان

(( م.م سامان حسن علي )) الذي تفضل بإشرافه على هذا البحث و لكل ما قدم من دعم و توجيه و إرشاد لإتمام هذا العمل.

و نقدم بالشكر و التقدير الي أعضاء لجنة المناقشة الكرام

و نقدم بالشكر و التقدير الى جميع اساتذتنا الكرام .

**الملخص**

اجريت الدراسة بهدف التعرف على الحماية القانونية لحقوق المستهلك في القانون العراقي والإلمام بالدوافع والأسباب التي تكمن وراء هذا القانون فضلاً عن توضيح هذا القانون وخصائصه، إذ كان لقانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ دورا بارزا في حماية المستهلك لاسيما من حالات التعاقد غير المألوفة ، فلقد كان للتطور العلمي والتكنلوجي أثره الواضح الذي انعكس وبصورة مباشرة على جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والقانونية على ظهور ما يعرف بعقد المستهلك نتيجة للتطور العلمي الحاصل في جميع الميادين سالفة الذكر ، حيث سعى الى حماية الطرف الضعيف والاقل خبرة على جميع الاصعدة.

# المحتويات


| لموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المقدمة | ١-٣ |
| **المبحث الأول : التعريف بحماية المستهلك ونطاق الحماية** | ٤ |
| المطلب الاول : في مفهوم المستهلك | ٤-٥ |
| المطلب الثاني : نطاق الحماية | ٥-٦ |
| **المبحث الثاني: حقوق المستهلك والتزامات المجهز** | ٦ |
| المطلب الأول : حقوق المستهلك | ٦-١٠ |
| المطلب الثاني : التزامات المجهز | ١٠-١٢ |
| **المبحث الثالث : الضمانات القانونية لحماية المستهلك** | ١٣ |
| المطلب الأول : مجلس حماية المستهلك | ١٣-١٧ |
| المطلب الثاني : العقوبات الجزائية والمدنية المقررة لمخالفة أحكام القانون | ١٨-٢٢ |
| الاستنتاجات | ٢٣ |
| التوصيات | ٢٤ |
| المصادر | ٢٥-٢٦ |

## المقدمة

ظهرت الحماية القانونية لحقوق حماية المستهلك التي اقرتها مختلف دول العالم ، كواقع افرزه التطور العلمي بعدما لوحظ زيادة الفجوة بين منتجي السلع ومقدمي الخدمات والمستهلكين ، وأصبح المستهلكون في مركز الضعف القانوني فضلاً عن الاقتصاد ، الأمر الذي ظهرت معه الحاجة الى تحقيق التوازن المطلوب بين الطرفين في مختلف مراحل التعاقد تتضمن قوانين الاستهلاك عدد من القواعد التي من شأنها حماية المستهلك ، وتقوم هذه القواعد على اساس الموازنة بين حق المستهلك في الحصول على السلع والخدمات، وحق المهني في الاستفادة من تفوقه الاقتصادي والعلمي لتصريف منتجاته وتحقيق الارباح ، مسخراً عوامل التكنولوجيا لخدمة . ولعل المشرع العراقي قد انتبه الى هذا الموضوع ، وحاجة المستهلك العراقي الى قانون يحمي حقوقه اسوة بمستهلكي الدول الأخرى ، فما كان منه ام اصدر وبعد طول انتظار قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ ، ولأهمية هذا القانون من الناحية القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، كونه يهم الغالبية العظمى وهم المستهلكون وحمايتهم.

وان قانون حماية المستهلك أو قانون المستهلك يعد تابعاً للقانون العام الذي ينظم العلاقات القانونية الخاصة بين الفرد المستهلك وبين قطاع الأعمال الذي يبيع البضائع ويقدم الخدمات. وتغطي حماية المستهلك مجالاً واسعاً من المواضيع، بما فيها (دون حصر) مقاضاة المنتجات، حقوق الخصوصية، ممارسات تجارية غير عادلة، الاحتيال، سوء تعريف للمنتجات. وغير ذلك من تداخلات المستهلك/التاجر.

ويتعامل مع العلاقات المالية وخدمة سلامة المنتجات والعقود وتنظيم سداد الفواتير والتسعير ورد البضائع وغيرها .

**مشكلة البحث:**

ان اغلب الدراسات التي بحثت في مسؤولية المنتج من جهة ، وحماية حقوق المستهلك من جهة اخرى، ركزت في الأغلب الأعم على الحماية الموضوعية ، لذلك جاء هذا البحث كمحاولة بسيطة لبيان حماية حقوق المستهلك و الاطار الذي يضمن القانون حقوقه فيه و النقص والخلل الذي يمكن أن يرد هنا وهناك والتوصية لتلافيه من قبل المشرع مستقبلاً، إلا ان المشكلة التي واجهتني عند كتابة البحث هي قصور النصوص القانونية التي تضمنها قانون حماية المستهلك العراقي عن تحقيق الحماية المطلوبة للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة العقدية وبالتالي عدم بلورة فكرة حماية المستهلك لدي في ظل الصراع بين المستهلك والمزود او المعلن في الوسط التجاري.

**اهمية البحث**

بعد التغييرات السياسية التي حدثت في العراق واقليم كوردستان منذ عام ٢٠٠٣ والتي أدت الى التحول بالنظام الاقتصادي من نظام اشتراكي الى نظام رأسمالي وبالرغم من الإيجابيات المترتبة على هذا التغيير إلا ان سلبيات كثيرة رافقتها نتيجة فتح الحدود أمام تدفق السلع الى أسواق العراق وكوردستان بغض النظر عن جودتها أو مدى اعتمادها للمقاييس والمواصفات الدولية المعتمدة مما أصبح معه المستهلك ضحية هذا الانفتاح والذي أدى في النهاية الى الاخلال بحقوقه الأساسية ، وعلى الرغم من وجود جهات متعددة مثل شعبة الرقابة التابعة لوزارة الصحة و وزارة التجارة وغيرها من الجهات التي تعمل على حماية المستهلك ، إلا ان ذلك لم يعد كافياً لوضع حد للانتهاكات المستمرة لحقوق المستهلك ، ومن هنا تبرز أهمية هذه الدراسة في بيان مدى فاعلية حماية القانونية لحماية المستهلك والآليات القانونية والادارية والقضائية التي يتضمنها القانون في توفير حماية فعالة للمستهلك من خلال الادوات الرقابية التي يوفرها القانون ، ومدى فعالية هذه الادوات في توفير رقابة فعالة على حماية القانونية لحقوق المستهلك.

**اهداف البحث**

تعالج هذه الدراسة موضوعاً بالغة الاهمية ، فهي تهدف اساساً الى القاء الضوء على موضوع الحماية القانونية لحقوق المستهلك في القانون العراقي والإلمام بالدوافع والأسباب التي تكمن وراء هذا القانون فضلاً عن توضيح هذا القانون وخصائصه وكيفية معالجة النقص الذي يحتويه.

**منهج البحث:**

اعتمد الباحث لبلوغ أدق النتائج المنهج التحليل في أيراد الإحكام ومناقشتها، والمنهج القانوني الذي يقوم على أساس القانون العراقي والقانون الاقليم الكردستان.

**هيكلية البحث**

هيكلية البحث تتألف من ثلاث مباحث، عدا المقدمة و الاستنتاجات، وكل مبحث يتكون من مطلبين فيما يلي:

المبحث الأول : التعريف بحماية المستهلك ونطاق الحماية

المطلب الاول : في مفهوم المستهلك

المطلب الثاني : نطاق الحماية

المبحث الثاني: حقوق المستهلك والتزامات المجهز

المطلب الأول : حقوق المستهلك

المطلب الثاني : التزامات المجهز

المبحث الثالث : الضمانات القانونية لحماية المستهلك

المطلب الأول : مجلس حماية المستهلك

الثاني : العقوبات الجزائية والمدنية المقررة لمخالفة أحكام القانون

وفي النهاية الاستنتاجات و التوصيات و قائمة المصادر

## المبحث الاول : التعريف بحماية المستهلك ونطاق الحماية

### المطلب الاول : في مفهوم المستهلك

لا معنى لأي إنتاج (سلعي ام خدمي) دون ان يكون هناك مستهلك أو مستفيد. فالمستهلك هو الطرف المهم في العملية الاقتصادية وبالوقت نفسه هو الأضعف. فالاستهلاك هو الاستخدام المباشر أو غير المباشر للسلع أو الخدمات التي تشبع رغبات الإنسان وحاجاته.

فقد وردت تعاريف عديدة ومن زوايا مختلفة لمفهوم المستهلك وحسب المجال او الاختصاص الذي يتناولها فالمستهلك بالمفهوم العام هو كل من يستعمل السلع والخدمات بشكل مباشر أو غير مباشر، أو الذي يقتنيها لنفسه أو لغيره. وبمعنى أخر فان مفهوم المستهلك يشمل كل فرد في المجتمع يسعى لإشباع حاجاته الشخصية (او بقية أفراد عائلته) من مختلف السلع والخدمات التي يحتاجها في معيشته سواءا وصل الى مرحلة الشراء الفعلي (التعاقد) أو لم يصل اليها وبالتالي فان كافة أفراد المجتمع يعدون من جمهور المستهلكين بما فيهم الطفل الرضيع والجنين في بطن امه والذي يتزود باحتياجاته من خلالها[١].

وجدت فكرة حماية المستهلك منذ فترة بعيدة، إلا أنه ومن ناحية قانونية ليس هناك إتفاق أو إجماع حول تعريف المستهلك، فتحديد المقصود بفكرة المستهلك يتراوح بين معيارين، الأول ينظر إلى المستهلك على أنه شخص يتصرف خارج نشاطه التجاري أو المزود دون إعتبار للغاية من هذا التصرف، بعكس المعيار الثاني الذي يعتد بالغرض أو الهدف أو الغاية من التصرف، فالمعيار الأول هو معيار واسع، أما المعيار الثاني فهو معيار ضيق[٢].

وقد ظهر اتجاهان في تعريف المستهلك، الاستهلاك بغة بمعنى الانفاق و الاجهاد، جاء في المعجم حول كلمة استهلك: "استهلك المال: انفقه وانفده... واستهلك في كذا اذا جهد نفسه...."[٣] من الوجهة القانونية، احدهما ضيق و الثاني واسع.

تعريف المستهلك: هو الشخص الذي يشتري ويستهلك واحدا او اكثر من المنتجات او الخدمات من منتج او موزع[٤].

ويمكن تعريف المستهلك: على انه ذلك الفرد الذي يقوم بالبحث عن سلعة او خدمة ما وشرائها لاستخدامه الخاص او استخدامه العائلي. أو هو الشخص الذي يشتري او لديه القدرة لشراء السلع و الخدمات المعروضة للبيع بهدف اشباع الحاجات و الرغبات الشخصية او العائلية[٥].

---

١) سالم محمد عبود, و موفق عبدالحمزة مرزا, تنظيم النقل وعلاقته بحقوق المستهلك "دراسة في الشركة العامة لإدارة النقل الخاص", المجلة العراقية لبحوث السوق و حماية المستهلك, المجلد ٥, العدد ٢ , ٢٠١٣, ص ٤٢

٢) عبدالله ذيب عبدالله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني "دراسة مقارنة", رسالة ماجستير في القانون الخاص, جامعة النجاح الوطنية, كلية الدراسات العليا, ٢٠٠٩ ، نابلس – فلسطين, ص ٨

٣) ابن منظور, لسان العرب, دار المعارف, دون سنة, ص ٤٦٨٧-٤٦٨٨

٤) سايحي الخامسة, آمال حفناوي, التسويق الالكتروني للخدمات, دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع, الاردن, ٢٠٢٣ ، ص ١٠٣

٥) محمد الرويني, تخطيط الحملات الإعلانية (الاساسيات - المفهوم – المراحل, دار العربي للنشر والتوزيع, مصر, ٢٠٢١, ص ١٣٤

ويفهم من هذا التعريف ان كل شخص يعتبر مستهلكا، بحيث يتمثل الدافع الاساسي له في هذا هو اشباع حاجاته ورغباته سواء كانت شخصية او عائلية، غير ان طريقة الاستهلاك هي التي يمكن ان تتغير من شخص لأخر.
وايضا يعرف المستهلك بانه شخصا طبيعيا أو معنويا الذي يحوز أو يطلب حيازة أو لديه نيه حيازة السلع المعدة للاستهلاك الشخصي أو المنزلي أو الاعتيادي أو لأغراض إعادة إنتاجها عن طريق الشراء ويمكن النظر لمفهوم المستهلك من جانبين:

أ) الجانب الاقتصادي : وهذا يرتبط في مفهوم الاستهلاك بأنه استخدام مباشر للسلع والخدمات في إشباع حاجة له" أي ان كل فرد يمارس نشاط استهلاكي بتخصيص جزء من دخله لاقتناء السلع والخدمات لإشباع حاجاته الشخصية.

ب) أما من الناحية القانونية ... فالمستهلك هو الشخص الذي يحوز أو الذي يستخدم السلع والخدمات للاستخدام المهني. أو هو الشخص الذي يسعى لامتلاك سلعة كونه طرفا في عقد التوريد والخدمات سواء للاقتناء أو للاستهلاك[١].

فقد بين المشرع العراقي في المادة (١) من قانون حماية المستهلك ، ثماني تعاريف لثمان مصطلحات وهي المجلس، السلعة ، الخدمة ، حماية المستهلك ، المستهلك ، المجهز ، المعلن ، لجان التفتيش.
فقد جاء تعريف المستهلك في المادة الأولى من الفقرة الخامسة من قانون حماية المستهلك بانه " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد الافادة منها "
اما الفقه فقد عرف المستهلك بمفهومين واسع وضيق فالمفهوم "الضيق لكل من يحصل على منتج أو خدمة معدة لاحتياجاتهم الشخصية وأسرهم وعليه الشخص الذي يقوم بعمل كجزء من وظيفته ، سواء كانت تلك"، الوظيفة مرتبطة بهذا الفعل أم لا ، لا يعتبر مستهلكا[٢].

**المطلب الثاني : نطاق الحماية**

بالنسبة لنطاق حماية المستهلك فإن القانون العراقي قد قضى في المادة (٣) على : (يسري هذا القانون على جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون بالتصنيع أو التجهيز أو البيع أو الشراء أو التسويق أو الاستيراد أو تقديم الخدمات أو الإعلان عنها) ، وقد انفرد المشرع العراقي من بين القوانين المقارنة بتعريفه لحماية المستهلك حيث بين في الفقرة الرابعة من المادة (١) المقصود بحماية المستهلك حيث نص على أنه (الحفاظ على حقوق المستهلكين ومنع الضرر عنهم)، وعلى الرغم من ان المشرع العراقي أراد توسيع نطاق

١) سالم محمد عبود, حماية المستهلك في عقود التسويق الالكتروني"دراسة تحليلية", المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك, المجلد ٧, العدد ١, ٢٠١٥, ص ٥٢

٢) زيد صالح مهدي عباس الجبوري, دور القانون العراقي في حماية المستهلك, مجلة العلوم التربوية و الانسانية, العدد ١٤, ٢٠٢٢ , ص ٥٣-٥٤

الحماية كي يسري إضافة الى المجهز والمعلن على المصنع والمسوق ومقدم الخدمات، إلا انه لم يبين فيما إذا كان يسري على مؤجري السلع وغيرهم ممن يجرون التعامل بالسلع والخدمات[١].

وقد عرف المشرع العراقي المستهلك بأنه " الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يتزود بسلعة او خدمة بقصد الافادة منها[٢].

أما المشرع العراقي فعلى الرغم من أنه يمتلك قانونًا حديثًا للاستهلاك(قانون الاستهلاك العراقي، رقم ١ لسنة ٢٠١٠)، لكنه لم يتضمن في محتوياته نصوصًا تعرّف الشروط التَّعسُّفيّة أو نصوصا لحماية المستهلك من الشروط التَّعسُّفيّة، ونلاحظ قصور القواعد العامة في القانون المدني العراقي في توفير حماية فعالة للطَّرف الضعيف المستهلك من الشروط التَّعسفية في تعاقداتهم مع المحترفين، إلا أنه أولى حمايةً من الشروط التَّعسُّفيَّة في عقود الإذعان في المادة ١٦٧/٢[٣].

## المبحث الثاني: حقوق المستهلك و التزامات المجهز

وضع المشرع العراقى جزاءات للجرائم الواقعه على حقوق المستهلك سواء الواردة فى قوانين خاصة بحماية المستهلك لسنة ٢٠١٠، أو التي تم وضعها فى القوانين الاخرى مثل قوانين البيئة والصحة وحماية الاقتصاد وغيرها، بيد ان هناك جزاءات وضعت من قبل قوانين العقوبات، وبشكل عام تتراوح تلك الجزاءات ما بين الجزاء الجنائي السالب للحرية أو الجزاء المدني او المالي والمتمثل في الغرامة المالية، وجزاءت تتعلق بالمصادرة والابادة وغيرها فيمايلي:

### المطلب الاول: حقوق المستهلك

اما فيما يتعلق بحقوق حماية المستهلك ، قبل أن نبدأ مناقشته في نص قانون حماية حقوق المستهلك العراقي، يجب أن نشير إلى أن حقوق المستهلك قد أقرتها الأمم المتحدة في عام ١٩٨٥ وتبنتها قوانين المستهلك المختلفة. و هذه الحقوق هي :-

١) الحق في الأمان ، من خلال توفير سلع وخدمات آمنة وعالية الجودة وإمكانية اختيار التحقق من جودتها.

---

١) هيمن علي عباس, قانون حماية المستهلك في إقليم كوردستان – العراق "دراسة مقارنة", بحث الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من اصناف القضاة, مجلس القضاء, رئاسة محكمة استئناف منطقة كركوك / كرميان , ٢٠٢١, ص ١٢

٢) ثامر عبدالجبار عبدالعباس السعيدي, التنظيم القانوني للمزاد الألكتروني "دراسة مقارنة", المركز العربي للدراسات و البحوث العلمية, بيروت-لبنان, ٢٠١٨، ص ١٤٠

٣) انظر المادة ١٦٧ , الفقرة ٢, من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١, حلا محمود شاكر الملا خلف, الحماية القانونية للمُذعن في عقود الإذغان, دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع, الأردن, ٢٠٢٤, ص ٢٦٠

٢) للمستهلك الحق في الحصول على معلومات كاملة عن السلع والخدمات لتحديد حاجته لها ومخاطرها وكيفية استخدامها.

٣) للمستهلكين الحق في اختيار ما يريدون بسعر معقول.

٤) الحق في الاستماع إليه من خلال تمثيله في جمعيات حماية المستهلك والجهات الحكومية والوزارات المعنية بحماية المستهلك.

٥) الحق في إشباع الرغبات الأساسية.

٦) حقه في تعويض عادل في حالة الإصابة.

٧) الحق في اكتساب الثقافة اللازمة لمساعدته على الاختيار الأمثل للسلع والخدمات بما يتناسب مع قدرته الاقتصادية.

٨) العيش في بيئة صحية.

وتمثل هذه الحقوق الحد الأدنى المتعرف به للمستهلك في القوانين المقارنة، ننتقل الآن إلى قانون حقوق المستهلك العراقي، حيث تنص المادة السادسة ، الفقرة (١)، على أنه يحق للمستهلكين الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقهم ومصالحهم المشروعة. حيث سيحسن المشرعون صنعا إذا وضعوا آليات لتزويد المستهلكين بالمعلومات حول حقوقهم ولاية لجنة حماية المستهلك للمعلومات والبيانات اللازمة[١].

الحقوق المذكورة في المادة (٦) من القانون لا تغطي سوى جزء صغير من حقوق المستهلك ، لأنها تضمن فقط حق المستهلك في المعرفة وحق الاختيار ، بينما يتم تجاهل الحقوق الأخرى ، على الرغم من أهميتها ، مثل حق المستهلك الحق في الأمان والاستماع إليه وتمثيله في الهيئات واللجان ذات العلاقة بحماية المستهلك[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرعين العراقيين قد وضعوا حقا للمستهلكين في المادة السادسة (ب) و (ج) ، حيث أن الفقرة (ب) يتحدث عن حق المستهلكين في الحصول على معلومات كاملة عن السلع والخدمات، بينما تشير الفقرة (ج) إلى عند حصوله على ما يثبت شرائه للسلع أو استلامه خدمات ، يبين فيه قيمة البضاعة وتاريخها ووصفها وكميتها وكميتها ونوعيتها وسعرها.

حيث تشير هاتان الفقرتان إلى حق المستهلك في الحصول على المعلومات الالتزام بتقديم المعلومات إلى المورد، والتي يتطلب محتواها من المستهلك الحصول على المعلومات والبيانات اللازمة للموافقة المستنيرة، من أجل الإبلاغ عن خصائصه المادية ، لتمثيل اسم السلعة وخصائصها الأساسية ووصفها ومعلومات وتحذيرات تتعلق بالاستخدام الأمثل للمخاطر التي قد يواجهها وكيفية التعامل معها[٣].

---

١) حسن عبدالرحمان قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص ٤٥.

٢) حسن عبدالباسط، حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦ ، ص ٣٧

٣) انظر المادة (٢) من قانون حماية المستهلك المصري، و المادة (٣) من قانون حماية المستهلك اللبناني.

**أولاً / حق الامان :**

يعني هذا الحق توفير الحماية والسلامة من السلع والخدمات الضارة التي تسبب خطورة على حياة المستهلك، لذا يجب على الجهات المعنية ان تقوم بفحص واختبار منتجاتها للتأكد من سلامتها من العيوب قبل عرضها في السوق، وبوجه عام يجب محاربة كل انواع البيوع التي يمكن ان تتضمن اضراراً بسلامة وصحة المستهلك البدنية والعقلية والنفسية، رغم اهمية هذا الحق إلا انه ليس مطلقاً، فيجب تطبيقه بتعقل وحكمة، وذلك لأن أي منتج يمكن أن يكون مفيداً وضاراً للإنسان في ذات الوقت، فمثلاً البنزين المستخدم في السيارات ذو خطورة شديدة، حيث يمكن أن يؤدي الى حريق وانفجار السيارة، ونفس الأمر ينطبق على كثير من المواد الكيميائية وغيرها. لذلك كان لزاماً على الدولة أن تحافظ على سلامة وأمن المواطن و تحفظ له حقه في ذلك وهو يستهلك ما يحتاجه من سلع[١].

ولم ينص قانون حماية المستهلك العراقي النافذ في الاقليم في المادة (٦) بشكل مباشر على حق الأمان التي يتضمن الحق في الصحة والسلامة للمستهلك كما فعل المشرع المصري واللبناني ، ولكن من خلال تقرير حق الحصول على المعلومات عن مواصفات السلع أو التعرف على الطرق السليمة لاستعمالها او كيفية تلقي الخدمة للمستهلك نستنتج ضمناً أن المشرع أقر بحق الأمان الصحي للمستهلك العراقي ، باعتبار ان الحفاظ على صحة وسلامة المستهلك من اهم غايات القانون وإحدى الاسباب الموجبة لصدور قانون حماية المستهلك ، وان كان من الافضل الاشارة الى هذا الحق بشكل صريح على غرار القوانين الأخرى لأهمية الحق بالنسبة للمستهلك[٢].

**حقوق المستهلك**

المادة - ٦ - أولاً : للمستهلك الحق في الحصول على ما يأتي :

أ) جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة.

ب) المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها أو لكيفية تلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة.

ج) ما يثبت شراؤه أي سلعة أو تلقيه أي خدمة مبينا فيها قيمة وتاريخ ومواصفات السلعة وعددها وكميتها ونوعها وسعرها.

د) الضمانات للسلع التي تستوجب طبيعتها مثل هذا الضمان وللمدة التي يتم الاتفاق عليها مع المجهز ، دون تحميلها نفقات إضافية.

---

١) محمد علي صالح ميران، حماية المستهلك في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، مصر، ٢٠١٩، ص ١٢

٢) بنار كريم وسمان، الرقابة على حماية المستهلك، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٢٠، ص ٣٣.

ثانيا : للمستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة إعادة السلع كلاً أو جزءا إلى المجهز والمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به أو بأمواله من جراء ذلك.

ثالثا: الحصول على خدمات ما بعد البيع وفق الاتفاق المبرم مع المجهز.

رابعا: حرية اختيار السعلة او الخدمة المعروضة مقابل ثمنها دون أي تدخل من المجهز[١].

**الالتزام بتطبيق حقوق المستهلك**

تهدف هذه الحقوق إلى تحديد القواعد العامة التي ترعى حماية المستهلك وصحة وسلامة السلع والخدمات وجودتها. علاوة على صون حقوق المستهلك وتأمين شفافية المعاملات الاقتصادية التي يكون المستهلك أحد أطرافها، وهي على النحو التالي:

١) الحق بالحفاظ على صحته وسلامته عند استعماله بشكل ملائم، للسلعة أو الخدمة لجهة الجودة والنوعية: يعني أن للمستهلك حقاً عند استعماله سلعة أو خدمة يتمثل في ألا تكون ضارة بسلامته وصحته إذا ما كان استخدامها طبقا لما هو محدد حسب طبيعة هذه السلعة أو الخدمة. فمثلاً عند شراء المستهلك ثلاجة أو جهازا لتسخين الأطعمة، فإن من المفترض أن تكون هذه الأجهزة تعمل بصورة تؤدي الغرض الأساسي منها، من حفظ للطعام وتبريده بالنسبة للثلاجة وتسخين الأطعمة بالنسبة للجهاز الذي يؤدي هذه الوظيفة، وضمن المواصفات المتفق مع طبيعة هذه الأجهزة، ومن دون أن تؤدي مثلا إلى إفساد الأطعمة التي توضع في هذه الأجهزة المنزلية، والتي تم استخدامها لان لها مواصفات معينة ذات جودة وكفاءة عالية[٢].

٢) الحق بالاستفادة من معاملة عادلة ودون تمييز من قبل المحترف للمنتج المعد للاستعمال المحلي أو للتصدير ينطوي هذا الحق على ضرورة أن يتمتع المستهلك من معاملة عادلة لا تمييز فيها بينه وبين غيره من المستهلكين الذين قد يكونون خارج بلده. فالمهني المحترف عليه ألا يقوم ببيع سلع ذات جودة متدنية في السوق المحلية في مقابل بيع سلع أكثر جودة بالنسبة للسلع المعدة للتصدير والبيع في السوق الخارجية.

٣) الحق في الحصول على معلومات صحيحة وواضحة ووافية تتعلق بالسلعة أو الخدمة وثمنها وميزاتها وطرق استعمالها والأخطار التي قد تنتج عن هذا الاستعمال وهذا يعني أن للمستهلك حقاً في معرفة كل المعلومات الصحيحة والواضحة والوافية والتي تكون ضرورية لاستخدام السلعة أو الخدمة محل الاستهلاك، وكذلك كل المعلومات حول ميزات وخصائص هذه السلعة أو الخدمة، وطرق وكيفية

---

١) الوقائع العراقية، العدد ٤١٤٣، بتاريخ ٢٠٢١/٢/٨، ص ٥.

٢) عبدالله عبدالكريم عبدالله، محاضرة من قانون حماية المستهلك، محاضرات جامعية ألقيت على طلبة السنة الثالثة بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة بيروت العربية، بيروت، ٢٠١٠، دون صفحة.

الاستعمال، وكذلك المخاطر التي قد تنتج عن الاستعمال. ويبدو ذلك جليا في حالة ما إذا استخدم المستهلك جهاز تبريد للهواء أو كمبيوتر أو جهاز موبايل فإن لمستهلك هذه الأجهزة حقاً في الحصول على معلومات تتعلق بمدى قوة جهاز التبريد ومساحة الغرفة التي سيبردها، والمخاطر التي قد تنتج عن استعمال هذا الجهاز إذا ما تم استخدامه لمدة أسبوع كامل دون إطفائه، أو المخاطر التي قد تنتج عن إبقاء الكمبيوتر على الشحن الكهربائي طيلة مدة أسبوع دون فصل هذا الجهاز عن التيار الكهربائي[١].

٤) الحق بتعويض كامل ومناسب عن الأضرار الناتجة عن استهلاك سلعة أو الانتفاع من خدمة لدى الاستعمال بشكل سليم طبقاً لذلك فإن للمستهلك حقاً تجاه المهني المحترف بأن يعوضه هذا الأخير عما لحقه من أضرار نتجت عن استخدام السلعة أو الخدمة بشكل سليم ومع ذلك فإن السلعة أو الخدمة ألحقت به ضررا نتيجة هذا الاستخدام. ومثال ذلك أن يستخدم المستهلك هاتفا محمولا كان قد اشتراه، وأثناء استخدامه في إجراء مكالمة يحدث أن ينفجر هذا الهاتف بجانب وجه المستهلك نتيجة ارتفاع درجة حرارة الأجزاء الداخلية في هذا الجهاز، فالاستخدام هنا كان بشكل سليم إلا أن الجهاز هو الذي سبب هذا الضرر.[٢].

٥) الحق بإنشاء جمعيات لحماية المستهلك والانتساب إليها. وضع قانون حماية المستهلك لضمان احترام حقوق المستهلك خاصة تلك المتعلقة بتوفير المعرفة والمعلومات الضرورية التي تجعل من المستهلك أقوى في علاقته بالمحترف / المهني الذي يعتبر الطرف الأقوى في عقد الاستهلاك لقوة مركزه الاقتصادي والمعرفي في مجال السلع والخدمات التي يقدمها هذا الأخير. لذلك فقد أعطى القانون للمستهلك الحق بإنشاء جمعيات ترعى وتدافع عن مصالح وحقوق المستهلكين، ومنحه الحق في الانتساب إلى هكذا جمعيات بوصفها كمجتمع مدني مدافع عن حقوق هذه الفئة.[٣].

## المطلب الثاني: التزامات المجهز

يترتب على السلوك السلبي من قبل المجهز أو المعلن والذي يتمثل في صورة مخالفة أي من الالتزامات السابقة معاقبته بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار أو بهما معاً[٤]، فمجرد امتناعه أو عدم تأكده من تثبيت البيانات والمواصفات والمكونات الكاملة للمنتج وخاصة بدء وانتهاء الصلاحية وبلد المنشأ قبل طرحها في السوق أو قبل إجراء عملية البيع أو الشراء أو الإعلان عنها،

---

١) ابراهيم محمود يوسف المبيضين، الحماية المدنية للمستهلك في عملية التعاقد الالكتروني، مجلة كلية الشريعة و القانون بتفهنا الأشراف-دقهلية، المجلد ١٨، العدد١، ٢٠١٦، مصر، ص ٦٢٥

٢) نشرة حماية المستهلك الصادرة عن وزارة الاقتصاد و التجارة – مديرية حماية المستهلك في لبنان، العدد الثاني، صيف ٢٠١٠، ص ١٣

٣) ابراهيم محمود يوسف المبيضين، الحماية المدنية للمستهلك في عملية التعاقد الالكتروني، مجلة كلية الشريعة و القانون بتفهنا الأشراف-دقهلية، المجلد ١٨، العدد١، ٢٠١٦، مصر، ص ٦٢٦

٤) ينظر نص البند ثانيا من المادة ١٠ من قانون حماية المستهلك العراقي.

يكفي لتطبيق نص التجريم الوقائي عليه ومعاقبته بالعقوبة المقررة بالقانون ولا ينفع تثبيت البيانات والمواصفات والمكونات الكاملة للمنتج بعد طرحها في السوق أو بعد إجراء عملية البيع أو الشراء أو بعد الإعلان عنها، وإنما يجب على المجهز أو المعلن فعل ذلك قبل ذلك وليس بعده[١] كذلك فإن عدم الالتزام بالمواصفات القياسية العراقية أو العالمية لتحديد جودة السلع المستوردة أو المصنعة محلياً يُعد مبرراً لمعاقبة الشخص الممتنع عن ذلك[٢]. والشيء نفسه بالنسبة للشخص الذي يمتنع عن اتخاذ اسم وعنوان تجاري وقيدهما في السجلات الأصولية لدى الجهات المختصة والذي يمتنع عن مسك السجلات المعتمدة لنشاطه، فهو يخضع لنص التجريم الوقائي ويُعاقب بالعقوبة ذاتها[٣]، وكذلك الأمر في حالات عدم الاحتفاظ بوصولات البيع والشراء أو عدم نسخها وعرضها أو الامتناع عن تقديمها إلى الجهات الرسمية المختصة عند طلبها أو عدم تمكينها من الاطلاع عليها في محله ومعارضتها من ذلك، فهذه السلوكيات تخضع لنص التجريم ويُعاقب مرتكبها بالعقوبة المقررة على الشخص الممتنع لمخالفته أحكام المادة ٧ من القانون[٤]، وهكذا الحال بالنسبة لبقية الالتزامات الأخرى الواردة بالمادة ٧ من القانون[٥][٦].

**واجبات المجهز والمعلن**

المادة -٧- يلزم المجهز والمعلن بما يأتي[٧]:

أولاً : التأكد من تثبيت البيانات والمواصفات والمكونات الكاملة للمنتج وخاصة بدء وانتهاء الصلاحية وبلد المنشأ قبل طرحها في السوق أو قبل إجراء عملية البيع أو الشراء أو الإعلان عنها.

ثانيا : الالتزام بالمواصفات القياسية العراقية أو العالمية لتحديد جودة السلع المستوردة أو المصنعة محليا ويكون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية هو المرجع لهذا الغرض وله الاستعانة بالجهات ذوات العلاقة .

ثالثا : اتخاذ أسم وعنوان تجاري وقيدهما في السجلات الأصولية لدى الجهات ومسك السجلات المعتمدة لنشاطه المختصة.

رابعا : الاحتفاظ بوصولات البيع والشراء أو نسخها وعرضها أو تقديمها إلى الجهات الرسمية المختصة عند طلبها أو تمكينها من الاطلاع عليها في محله دون أية معارضة.

---

١) ينظر نص البند اولا من المادة ٧ من قانون حماية المستهلك العراقي

٢) ينظر نص البند ثانيا من المادة ٧ من قانون حماية المستهلك العراقي

٣) ينظر نص البند ثالثا من المادة ٧ من قانون حماية المستهلك العراقي

٤) ينظر نص البند رابعا من المادة ٧ من قانون حماية المستهلك العراقي

٥) ينظر نصوص البنود (سادسا و سابعا و ثامنا) من المادة ٧ من قانون حماية المستهلك العراقي

٦) خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، المركز العربي للنشر، الطبعة الاولى، القاهرة، ٢٠١٨، ص ص ٢٧٠-٢٧١

٧) جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤١٤٣، بتاريخ ٢٠٢١/٢/٨، ص ٥.

خامساً : عدم الترويج بأية وسيلة من وسائل الإعلام والنشر والدعاية للسلعة أو الخدمة التي لا تتوفر فيها المواصفات القياسية المحلية أو الدولية المعتمدة .

سادسا : أن يدون على جميع مراسلاته ومطبوعاته وإعلاناته اسمه التجاري وعنوانه وأية علامة يعتمدها قانونا أن وجدت.

سابعا : الحضور بنفسه أو بمن يمثله قانونا أمام الجهات المختصة أو ذوات العلاقة بعمله خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تبلغه للإجابة عن أية مخالفة لإحكام هذا القانون أو لإعطاء أية معلومات بشأن السلعة أو الخدمة التي يقوم بتجهيزها أو الإعلان عنها.

ثامنا : السماح للجهات الرسمية ذوات العلاقة بإجراء الكشف والتفتيش في مكان عمله للحصول على عينات من مخزونه ومعروضه بغية إجراء الفحوصات عليها لدى الجهات المعتمدة رسميا لتقرير صلاحيتها للاستهلاك البشري .

المادة - ٨- مع عدم الإخلال بحكم البند (ثانياً) من المادة -٦- من هذا القانون ، يكون المجهز مسؤولاً مسؤولية كاملة عن حقوق المستهلكين لبضاعته أو سلعته أو خدماته وتبقى مسؤوليته قائمة طيلة فترة الضمان المتفق عليها في الفقرة (جـ) من البند (أولاً) من المادة - ٦- من هذا القانون[١].

ويلزم المجهز والمعلن التأكد من تثبيت البيانات والمواصفات والمكونات الكاملة للمنتج وخاصة بدء وانتهاء الصلاحية وبلد المنشأ قبل طرحها في السوق أو قبل إجراء عملية البيع أو الشراء أو الإعلان عنها، والالتزام بالمواصفات القياسية العراقية أو العالمية لتحديد جودة السلع المستوردة أو المصنعة محلياً ويكون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية هو المرجع لهذا الغرض وله الاستعانة بالجهات ذوات العلاقة اتخاذ أسم وعنوان تجاري وقيدهما في السجلات الأصولية لدى الجهات المختصة ومسك السجلات المعتمدة لنشاطه الاحتفاظ بوصولات البيع والشراء أو نسخها وعرضها ، أو تقديمها إلى الجهات الرسمية المختصة عند طلبها أو تمكينها من الاطلاع عليها في محله. دون أية معارضة[٢].

---

١) جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤١٤٣، بتاريخ ٢٠٢١/٢/٨، ص ٥-٦.

٢) حامد شاكر محمود، الحماية القانونية للمستهلك في التسويق عبر الانترنيت، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة ٦، المجلد ٦، العدد ٢، الجزء١، ٢٠٢١، ص ٤١-٤٢.

## المبحث الثالث: الضمانات القانونية لحماية المستهلك

### المطلب الاول: مجلس حماية المستهلك

حينما يؤدي انتهاك مصالح المستهلكين إلى ارتكاب مخالفة، أو جنحة، أو جناية، تثبت الصفة لمجلس حماية المستهلك في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، بحسبانه المحامي للمصالح الجوهرية لجمهور المستهلكين.

هذا وإن تحريك الدعوى العمومية من قبل مجلس حماية المستهلك أمام المحاكم العراقية يكون في الغالب بعد إبلاغها بالشكوى من قبل أحد المستهلكين المتضررين، أو بعد إخطاره من قبل لجان التفتيش بعد معاينتها للمخالفة.

ويحسن بنا الإشارة هنا، إلى أن الدعوى المدنية- التي للمتضرر مصلحة في رفعها- ترتبط بالدعوى العمومية، بل يكاد هذا الحكم يمثل القاعدة في تطبيقات القضاء المقارن في مجال دعاوى التعويض عن الأضرار التي ترتبها المنتجات المعيبة، إذ ينتظر غالبا إثارة الجهة المختصة للدعوى أمام المحكمة الجنائية، ليتدخل فيها كطرف مدني مستفيدا من جهة سرعة الإجراءات والحكم في الدعوى، ومن تحرره، ومن تحرره من عبء الإثبات (المسؤولية والعيب).

ومن المفيد التذكير هنا، أن المشرع العراقي منح مكافأة مالية لا تقل عن 100،000 مئة الف دينار ولا تزيد عن مليون دينار تسدد من الجهة ذات العلاقة التي يتم الاخبار امامها اذا ادى الاخبار الى ادانة الفاعل واكتساب القرار درجة البتات[1].

نظراً للأضرار الجمة التي يتعرض لها المستهلك ونتيجةً لكون الجزاءات المقررة في القانون المدني لم تعد كفيلة بحمايته ولا تخدم مصالحه فقد بادر المشرع لإيجاد ضمانات وآليات وقائية لتجنب الاضرار التي قد تلحق به، فعمد الى إيجاد اجهزة متخصصة في مجال الوقاية والدفاع عن حقوق المستهلك تعمل على توفير لهذا الأخير منتوجات خالية من المخاطر والتي من شأنها الاضرار بسلامته الجسدية وبمصالحه وذلك بمنعه من استهلاك منتوجات لا توافق المواصفات التي تكفل حماية صحة و أمن المستهلك ولا توافق رغباته المشروعة، وفي حالة عدم احترام المزوّد او المعلن لمثل هذه المواصفات تطبق عليه جزاءات إدارية تمنعه من الاستمرار في الاضرار بالمستهلك، وهنا يظهر الدور الوقائي في إطار وقاية هذا الأخير.

في هذا القانون أنشأ المشرعون العراقيون مجلس حماية المستهلك وشرحوا تكوينه واختصاصاته ، دون أن يخفي أحد على أهمية المجلس كوكالة حكومية ، حيث أن الدولة كانت صاحبة الاختصاص الأصلي ،و تلعب الفعالية دورًا في صياغة القانون و قواعد حماية المستهلك، لذا فإن حماية المستهلك هي أحد جوهر الولاية

---

١) طارق كاظم عجيل ، دراسة في الاحكام الاجرائية لدعوى حوادث الاستهلاك «دراسة مقارنة في ظل قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠، المجلة العراقيةلبحوث السوق وحماية المستهلك، المجلد ٨، العدد ١، ٢٠١٦، ص ٨٢

القضائية الوطنية ، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة. وخلاصة القول إن المادتين (٤) ، (٥) من قانون حماية المستهلك العراقي توضح تشكيل ووظائف المجلس ، وتقوض ايضاً المجلس بتشكيل لجان تفتيش في بغداد والمحافظات ، وتقوضه يطلب المساعدة من الإدارات ذات الصلة و موظفو الدولة من ذوي الخبرة وغيرهم مقابل رواتب وحوافز يحددها المجلس ([1]).

وخلاصة القول إن المادتين (٤) ، (٥) من قانون حماية المستهلك العراقي توضح تشكيل ووظائف المجلس ، وتقوض المجلس بتشكيل لجان تفتيش في بغداد والمحافظات، وتقوض اللجنة بطلب المساعدة من الإدارات ذات الصلة موظفو الدولة من ذوي الخبرة وغيرهم مقابل رواتب وحوافز يحددها المجلس. وعليه ، ووفقا للمادة(٤) من القانون ، تتكون هيئة حماية المستهلك من (١٥) عضوًا بالإضافة إلى الرئيس ، وبذلك يكون العدد الإجمالي (١٦) عضوًا هو ٥ منهم بدرجة مدير عام ، بالاضافة الى الرئيس الذي هو بدرجة مدير عام. فالحقيقة هي أن المهام الموكلة إلى المجلس لا تتطلب الكثير من مديري العمل في تنفيذها. حيث وجد مفكرو النص القانوني أن الدور الأكبر يقع على عاتق لجان المجلس ، التي تفحص وتراقب وتقدم توصيات لاتخاذ القرارات نيابة عنها. وعلاوة على ذلك ، تقتصر مهام المجلس على رفع مستوى وعي المستهلك ، وصياغة سياسة حماية المستهلك، وإصدار الإنذارات بناءً على تقارير لجنة التفتيش ، والبحث في مشاريع القوانين ، وتحديد صلاحيات وسلطات جمعيات حماية المستهلك.

وقد بينت الفقرة الخامسة من المادة الخامسة ، أن من بين مهام المجلس دراسة مشاريع القوانين المتعلقة بالاستهلاك والمستهلك وتقديم الملاحظات بشأنها. وبذلك فان القانون لم يحدد فترة عضوية أعضاء المجلس ولا الطريقة التي يتخذ بها المجلس قراراته. بالإضافة إلى ذلك ، فشل المشرعون في ملاحظة أن أعضاء المجلس قد يكون لديهم نزاع أو مصلحة مع أحد المجهزين، مما أدى بالمجلس إلى الانحراف عن تحقيق أهدافه ، وفتح الباب أمام الفساد والتأثير التعسفي. وايضاً ومن المفارقات أن الفقرة ٦ من المادة ٥ تشير إلى اختصاص المجلس في تحديد مهام وأهداف اختصاصات جمعيات حماية المستهلك نظرًا لأن جمعيات حماية المستهلك في العالم تلعب دورًا نشطا في حماية المستهلكين ورفع الدعاوى القضائية ، فإن الضغط على الحكومات لسن التشريعات اللازمة لحماية المستهلكين و تمثيل المستهلكين ونشر ثقافة المستهلك[٢].

وفي حالة وجود مخالفة ، كل ما يستطيع المجلس فعله هو توجيه إنذار للمخالف بإزالة المخالفة خلال (٧) أيام وبخلافه تحرك الدعوى بانتهاء هذه المدة، فما هي أهمية التحذير إذا كان المجهز يستطيع بيع جميع بضاعته خلال هذه الفترة؟ إذا كانت هذه السلعة تشكل خطرا على الصحة العامة ، فما مغزى التحذير؟ وكم عد

---

١) عمر عبدالباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٥٤

٢) السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك اثناء تكوين العقد، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص ١٤٨

منـد الضـحايا الـذين سيسـقطون خـلال هذا الوقت؟ ثـم قد يفضـل المـورد اللجـوء إلـى المحكمـة بـدلاً مـن رفـض الانتهاك([1])

حد ونلاحظ في العراق وفي إقليم كوردستان من الناحية الادارية غياب هيئات متخصصة بالرقابـة علـى حمايـة المستهلك علـى أرض الواقـع علـى الـرغم مـن وجـود تنظيم قـانوني لحمايـة المستهلك والـذي يتضـمن فـي ثنايـاه أحكاماً لتشكيل هيئة خاصة تتمثل بمجلس حماية المستهلك ، وبالرغم من وجود جهات متعددة تعمل على حماية المستهلك في مجالات عدة والتي انيط بها مهمة الرقابة على الأسواق مثل شعبة الرقابة التابعة لوزارة الصحة و وزارة التجارة ولجان المحافظات ، إلا أن ذلك لم يعد كافياً لوضع للانتهاكات المستمرة لحقوق المستهلك[٢].

وتفادياً للأضرار والمخـاطر التـي قد تلحـق بالمستهلك كـان لابد علـى المشـرع العراقـي والكوردسـتاني توفير إطار ملائم لضمان حماية وقائية للمستهلك فعمد الى تنظيم هيكلية المجلس ودوره الرقابي بموجب قـانون حماية المستهلك لكي تسهر على ضمان حسن تطبيق القـانون والحـرص علـى سـلامة مـا يعـرض مـن منتوجـات وخدمات في السوق الاستهلاكية.

خصص المشرع في قـانون حمايـة المسـتهلك العراقـي الفصـل الثـاني لبيـان كيفيـة تأسيس مجلس حمايـة المستهلك حيث انه لكثرة الانتهاكات المرتبطة بحقوق المستهلك من جانب ولغرض حسن تنفيذ القانون من جانب آخر حيث نص القـانون المذكور علـى تأسيس مجلس يسمى بـ مجلس حمايـة المستهلك ( وحـدد عدد أعضـائه ومهامه وصلاحياته في عدة مواد حيث نص المشرع في الفقرة ( أولاً ) من المادة ( ٤ ) على : ( يُشكل مجلس يسمى (مجلس حماية المستهلك) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري يرتبط بمجلس الـوزراء ) ثـم نـص فـي الفقـرة ( ثانيـاً ( مـن المـادة المـذكورة علـى : ( يـرأس المجلس شـخص متفـرغ مـن ذوي الخبـرة والكفاءة في الأمور المتعلقة بحماية المستهلك ويحمل شهادة جامعية أولية في الأقل بدرجة وكيل وزارة ويتـألف المجلس من أ- أعضاء بدرجة مدير عام يمثلون الجهات الآتية :

١- وزارة الصـــناعة والمعـــادن . -٢ وزارة التجـــارة . ٣- وزارة الصـــحة . ٤- وزارة الزراعـــة. ٥- وزارة الاتصالات . ب - أعضاء بدرجة خبير يمثلون الجهات الآتية :١- وزارة البيئـة .٢- المديريـة العامـة للكمـارك . ٣- الهيأة العامة للسياحة. ٤- الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية. -جـ - ممثل عن الجهـات الآتيـة : ١ اتحاد الصناعات العراقي. ٢- اتحاد الغرف التجارية العراقي. ٣- إحدى الجمعيات الزراعية. د - ثلاثـة أعضـاء يمثلون القطاع الخاص.) ولم يحدد قانون حماية المستهلك العراقي مدة العضوية في المجلس ويعد هذا نقصاً فـي القانون ويجب معالجته، وبموجب قانون حماية المستهلك المصري ينشأ جهاز يسمى ( جهاز حماية المسـتهلك )

---

١) انظر: المادة رقم (١٠) من قانون حماية المستهلك العراقي.

٢) بنار كريم وسمان، الرقابة على حماية المستهلك، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٢٠، ص ٨٥.

وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص([1])، ويكون للجهاز مجلس إدارة يتشكل بقرار من الوزير المختص ويتألف من خمسة عشر عضواً وتكون لمجلس إدارة الجهاز أمانة فنية يصدر بتشكيلها وبنظام العمل فيها قرار من المجلس وتكون مدة العضوية في مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك المصري ثلاث سنوات يجوز تجديدها لمرة واحدة فقط([2]). أما بالنسبة لقانون حماية المستهلك اللبناني فأن المجلس الوطني لحماية المستهلك يتبع وزارة الاقتصاد والتجارة([3]) ، وفضلاً عن هذا المجلس فقد أناط القانون اللبناني مهمة تطبيق قوانين و أنظمة حماية المستهلك والرقابة على السوق لضمان تطبيق قواعد القانون من قبل المحترفين والبائعين لمديرية حماية المستهلك والتي تتبع المديرية العامة للاقتصاد والتجارة([4]).

**أما بالنسبة للانتقادات الموجهة الى مجلس حماية المستهلك منها :**

أولاً / على الرغم من تأكيد قانون حماية المستهلك العراقي على استقلالية مجلس حماية المستهلك من الناحية المالية والادارية وتمتعها بالشخصية المعنوية ، إلا إنه ربطه بمجلس الوزراء وأناط به صلاحيات واسعة كتحديد أعضاء المجلس مما جعل من المجلس أسيراً للسلطة التنفيذية ، كما ان هيكلية المجلس بهذا الشكل المعقد قد يجعل من الصعب من الناحية العملية للمجلس تنفيذ احكام القانون وممارسة رقابة فعالة على تطبيق قواعده والالمام بما يحدث في السوق من ممارسات ، كما ان الرقابة على السوق والحرص على تنفيذ احكام القانون هو من صميم اختصاص وزارة التجارة بما لها من هيكلية ادارية وادوات ادارية وآليات رقابية وكوادر مؤهلة لتنفيذ القانون والرقابة على مدى تطبيقه.

ثانياً / يتألف مجلس حماية المستهلك العراقي كما هو مبين في قانون حماية المستهلك من خمسة عشر عضواً أغلبهم من الجهات الحكومية العليا ، وقد أناط القانون بالمجلس مهمات كبيرة كتلقي الشكاوى والتحقيق فيها والقيام بالأبحاث وأية عملية من عمليات توعية المستهلك فضلاً عن الرقابة ، ولكن المجلس كجهة عليا واحدة والتي من المفترض ان يكون عمله استشارياً ويختص بوضع سياسات ملائمة لحماية المستهلك واقتراح التشريعات اللازمة لذلك قد لا يستطيع القيام بشكل فعال بتنفيذ مهامه في تطبيق القانون و ممارسة الرقابة على تنفيذه ، وعلى الأخص لم يتضمن القانون أية هيكلية إدارية خاصة بالمجلس باستثناء نصه على تشكيل لجان التفتيش.

ثالثاً / لم يحدد قانون حماية المستهلك العراقي النافذ في الاقليم واللبناني مدة العضوية في المجلس ، بخلاف القانون المصري الذي حدد مدة العضوية في مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك بثلاث سنوات مع قابليتها للتجديد مرة واحدة([5]).

---

١) انظر المادة ١٢ من قانون حماية المستهلك المصري.
٢) انظر المادة (١٣) من قانون حماية المستهلك المصري
٣) انظر المادة (٦٠) من قانون حماية المستهلك اللبناني المعدل
٤) بنار كريم وسمان، مصدر سابق، ص ٩٠
٥) بنار كريم وسمان، مصدر سابق، ص ٩٤.

وفي مهام مجلس حماية المستهلك نص المشرع في قانون حماية المستهلك العراقي النافذ في الاقليم على مهام مجلس حماية المستهلك ، ومن تلك المهام التي تثري وتعزز حماية المستهلك بصورة عامة ولا ترتبط بوظيفة الرقابة بشكل مباشر هي وضع السياسات وبرامج العمل الكفيلة بحماية المستهلك وحقوقه وتنظيمها، ودراسة مشروعات القوانين المتعلقة بالاستهلاك والمستهلك وتقديم الملاحظات في شأنها والقيام بالدراسات والبحوث وبناء قاعدة معلومات متعلقة بحماية المستهلك([1])،وسخّر المشرع للمجلس العديد من الوسائل والآليات التي تمكنه من القيام بوظيفة الرقابة وضمان التطبيق الفعلي لقانون حماية المستهلك ، وبعض من هذه الوسائل تتعلق بالعمل الرقابي الخارجي كأعمال التفتيش الميدانية ومراقبة السوق ، وبعضها الآخر تتعلق بعملها الرقابي بصورة مباشرة مثل تلقي الشكاوى والتحقق فيها والاجابة على الاستفسارات وتثقيف المستهلك بحقوقه ، كما ان له اختصاصات مختلفة كحل النزاعات الناشئة عن تطبيق او تفسير القانون ، وكذلك حول القانون مجلس حماية المستهلك القيام ببعض الاجراءات عند وجود مخالفة لقوانين وأنظمة حماية المستهلك كتوجيه انذار الى المخالف بوجوب إزالة المخالفة خلال مدة معينة وغيرها من الاجراءات الاخرى([2]).

أما بالنسبة لمهام ( جهاز حماية المستهلك ) كما ورد في قانون حماية المستهلك المصري فان من مهامه العامة وضع خطط وبرامج العمل لحماية حقوق المستهلك وتعزيزها وتنميتها، وكذلك وضع وسائل تحقيق تلك الخطط والبرامج، ودراسة الاقتراحات والتوصيات التي ترد الى الجهاز فيما يتصل بحقوق المستهلك، وإعداد البحوث والدراسات الخاصة بها([3])، و لمجلس ادارة الجهاز العديد من الاختصاصات منها وضع اللوائح المتعلقة بتنظيم العمل في الجهاز وابداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بحماية المستهلك وصون مصالحه الاساسية وغيرها([4])، أما المجلس الوطني لحماية المستهلك اللبناني فأنه يتمتع بالصفة الاستشارية ويتولى تقديم الاقتراحات التي تهدف الى تحقيق الاهداف التي تتعلق بدعم دور المستهلك في الاقتصاد الوطني والحفاظ على صحة المستهلك وسلامة حقوقه ، وتأمين سلامة السلع والخدمات التي تحافظ على البيئة ، وكذلك اقتراح تحديد اجراءات تطبيق احكام هذا القانون([5]).

---

١) انظر الفقرة (أ/اولا) من المادة (٥) من قانون حماية المستهلك العراقي.
٢) انظر الفقرة (أ/رابعا) من المادة (٥) من قانون حماية المستهلك العراقي.
٣) انظر الفقرات (أ، ج ، د) من المادة (١٢) من قانون حماية المستهلك المصري
٤) انظر المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المصري الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨.
٥) انظر المادة (٦١) من قانون حماية المستهلك اللبناني المعدل

## المطلب الثاني: العقوبات الجزائية و المدنية المقررة لمخالفة احكام القانون

ان الاجهزة القضائية جنباً الى جنب مع الجهات الادارية يقدم مناخاً جيداً لحماية المستهلك من الاضرار التي قد تلحق به ، والاجهزة القضائية تتمتع بكامل صلاحياتها بتوقيع العقوبات على المخالفين وتعويض المستهلك لقاء تعرضه للأضرار والاجهزة القضائية تتدخل سواء كان القانون جزائياً أم مدنياً وفي أي وقت عندما يطلب المستهلك من المحكمة حمايته من الاضرار التي لحق به جراء استعماله لبضاعة معينة هناك تنظر المحكمة الى هذه القضية كقضية مدنية ، وعند وجود نص جزائي في القانون او في قانون حماية المستهلك حول هذا الموضوع حينئذٍ سيعاقب المخالف جزائياً ، وفي حالة التلاعب بالأسعار إذا لحق من جراء ذلك اضرار بالمستهلك في تلك الحالة تنظر الى القضية حسب القانون المدني ، والمخالف يتحمل المسؤولية كاملةً عند تحقق أركان المسؤولية([1]).

عليه سوف نبحث في هذا المطلب العقوبات الجزائية والمسؤولية المدنية في فرعين متتاليين وكالآتي:

### العقوبات الجزائية

بالرجوع الى الأسواق والنظر في طبيعة المنتوجات المقدمة للمستهلك فإننا نلاحظ وبكل وضوح مخالفة الانظمة القانونية المنظمة في هذا المجال، حيث إننا نشاهد يومياً كيفية عرض السلع في الأسواق وحالات الغش التي اصبح التاجر يتفنن بها إذ اصبحت كل السبل متاحة لتحقيق الربح وخاصة في بعض الأوقات كالأعياد الوطنية والدينية والتي تتقن فيها عملية المضاربة ، كما ان الغش في هذه الحالة اصبح له عدة صور منها الغش في طبيعة السلعة والغش في مكونات البضاعة ، والغش في الخصائص الجوهرية للبضاعة ، والغش بتغيير مصدر السلعة ، الأمر الذي لابد من التصدي له بكل الوسائل بقصد حماية المستهلك الذي اصبح مستهدفاً أكثر بهذه الممارسات غير النزيهة ، عليه تبقى العقوبات الجزائية من أهم الموضوعات التي يجب إعادة النظر فيها بقصد الاستجابة لأغراض الحماية والتي تقررها أغلب الدول في سبيل محاربة الجرائم المتعلقة بحقوق المستهلك ، حيث إن العقوبة هي الجزاء الذي يفرضه القانون على مرتكب الجريمة لمصلحة الهيئة الاجتماعية ([2])، فالعقوبة من حيث هي جزاء تنطوي على الإيلام الذي يحيق بالمجرم عن طريق الانتقاص من حقوقه أو مصالحه لمخالفته أمر القانون، والعقوبة لا توقع إلا على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة([3]).

---

١) محمد صالح ميران، حماية المستهلك في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، مصر، ٢٠١٩، ص ٢٧٢

٢) المحامي محسن ناجي ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مطبعة العاني ، بغداد ، ط ١ ، ١٩٧٤ ، ص ٣٧٩.

٣) علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الناشر العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ط ٢ ، ٢٠١٠ ، ص ٤٠٥.

**أولاً : العقوبات المقررة لمخالفة الأحكام ذات الصلة بالمحظورات**

نصت المادة ( ١٠ / أولاً ) من قانون حماية المستهلك العراقي النافذ في الإقليم على عقوبات جزائية عند ممارسة الانشطة التجارية الضارة بالمستهلك أو عند الاضرار بالمستهلك عموماً حيث تنص المادة المذكورة على إنه ( يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهرأو بغرامة لا تقل عن (١،٠٠٠،٠٠٠) مليون دينار أو بهما معاً كل من خالف أحكام المادة (٩) من هذا القانون).

وبذلك تلاحظ ان المشرع العراقي أورد عدداً من صور التجريم الواقعة على المستهلك ومنها جريمة غش المستهلك حيث نصت المادة ( ٩ ) على أنه ( يحظر على المجهز والمعلن ما يأتي : أولاً : ممارسة الغش والتضليل والتدليس وإخفاء حقيقة المواد المكونة المواصفات المعتمدة في السلع والخدمات كافة ) ، ان المشرع العراقي لم يعط تعريفاً للغش في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك ، فالغش هو كل فعل ينصب على سلعة أو خدمة يكون مخالفاً للقواعد المقررة في التشريع او في اصول الصناعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها او فائدتها او ثمنها بشرط عدم علم المتعامل([1]) ، فهو ينطوي على القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها اظهار الشيء على غير حقيقته ، أو الباسه مظهراً يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع ، فالغش تصرف من شأنه ايقاع احد المتعاقدين في الغلط في البضاعة ، لذلك فان قانون حماية المستهلك العراقي النافذ في الاقليم قد وضع عقوبة لمن يرتكب أفعال الغش ، ومما يلاحظ ان العقوبة الواردة في القانون المذكور تفتقد الى الشدّة التي يجب أن تتناسب مع الفعل المرتكب إذ ان جريمة الغش المرتكبة ضد المستهلك هي من اهم الجرائم التي يمكن أن تطال مصلحة المستهلك([2]).

وحيث ان واقع النشاط التجاري في العراق وفي اقليم كوردستان بأمس الحاجة لعقوبات رادعة في هذا المجال وذلك لشيوع مظاهر الغش والتضليل التي لا تقف عند حد بالرغم من صدور قانون حماية المستهلك حيث كان ينتظر منه تحقيق الكثير ، عليه نجد ان القواعد الجنائية العامة لها دور حيث يمكن الاستعانة بالمادة ( ٤٥٦ ) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، هذا بالإضافة الى ما تقدم فإنه يمكن الاستعانة أيضاً بالمادة ( ٤٦٧ ) من القانون المذكور([3]).

**ثانياً : العقوبات المقررة لمخالفة الأحكام ذات الصلة بالتزامات المجهز و المعلن**

نص المشرع في المادة ( ١٠ / ثانياً ( من قانون حماية المستهلك العراقي على انه ( يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون دينار أو بهما معاً كل من خالف

---

١) سوسن سعيد شندي، جرائم الغش التجاري، دار النهضة العربية، مصر – القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٠

٢) مروة حمد الله احمد، و علي حمزة جبر، و احمد حمد الله احمد، قراءة تجديدية في دور التشريعات الجزائية في حماية المستهلك في العراق، دراسة تحليلية في تشريعات ما بعد ٢٠٠٣، بحث منشور في مجلة الفنون و الادب وعلوم الانسانيات و الاجتماع، العدد ٥٧، ٢٠٢٠، ص ٢٢٣

٣) انظر نص المادتين (٤٥٦) و (٤٦٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

أحكام المادتين ( ٧ و ٨) من هذا القانون ) ، ونلاحظ بان المشرع في المادة ( ٧ / أولاً ( الزم المجهز بتقديم البيانات والمعلومات الضرورية اللازمة حول السلع والخدمات في مرحلة قبل ابرام العقد ، كما ان المشرع عاقب في المادة ( ١٠ / ثانياً ) على الانتقاص من جودة السلع او الخدمات حيث جاء قانون حماية المستهلك مجرماً هذا الفعل ومعاقباً مرتكبه ، كما ان القانون المذكور عاقب في الفقرة ( ثانياً ) من المادة ( ٧ ) كل من لم يلتزم بالمواصفات القياسية او العالمية لتحديد جودة السلع المستوردة او المصنعة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مليون دينار او بهما معاً . كما ان المشرع الزم المجهز و المعلن في الفقرة ( ثالثاً من المادة المذكورة باتخاذ اسم وعنوان تجاري وقيدهما في السجلات الاصولية لدى الجهات المختصة ومسك السجلات المعتمدة لنشاطه ، وتعتبر العلامة التجارية من أهم الوسائل التي يلجأ اليها الصانع أو التاجر لتمكين المستهلك من التعرف على سلعته أينما وجدت من ناحية ، ولجذب المستهلكين من ناحية أخرى خصوصاً اذا كانت هذه العلامة تتمتع بشهرة كبيرة ، وبكل بساطة تمثل حلقة وصل بين المنتج والمستهلك([1])، كما وتكمن اهمية العلامة التجارية في انها تحمي المستهلك من اختلاط المنتجات و للتعرف على منتج معين بسهولة وتميزه عن الآخرين وكذلك تعتبر كضمان لحماية المستهلك من الغش والاحتيال التي تتم من قبل الصناع والتجار من اجل ترويج منتجاتهم بمواصفات وجودة غير موجودة فيهم ، لذلك تعتبر العلامة التجارية المضللة من الوسائل التي قد يلجأ اليها بعض الصناع او التجار لترويج منتجاتهم وبالتالي تضليل المستهلك بهدف زيادة المبيعات وتحقيق أكبر قدر ممكن من الارباح([2])، وبذلك نجد بان النصوص القانونية في التشريع العراقي النافذ في اقليم كوردستان والمتعلقة بحماية المستهلك اوجبت على المزود والمعلن تزويد المستهلك بالمعلومات الكافية ويجب على عارض المنتوج ان يستعمل الوسائل المناسبة لإعلام المستهلك، كما يجب ان تكون المعلومات التي تصل الى المستهلك حقيقية وصادقة ومطابقة وفقاً للنظام القانوني المعمول به.

**المسؤولية المدنية (التعويض)**

تنقسم المسؤولية المدنية الى كل من المسؤولية التعاقدية والتقصيرية لذلك خصصنا هذا الفرع لبحث موضوع حماية المستهلك في دعوى تنفيذ الالتزام العقدي ودعوى التعويض على اساس المسؤولية التقصيرية وكالآتي:

**أولاً : دعوى تنفيذ الالتزام العقدي**

تبرم عقود الاستهلاك بين طرفين وهما المهني و المستهلك وذلك لأجل تأمين الاحتياجات الخاصة والعائلية من المنتجات (السلع والخدمات) للمستهلك وبذلك يكون الاخير تحت رحمة منتج البضائع، وبالتالي

---

١) حسين توفيق فيض الله، اتفاقيات (WTO/GATT) وعولمة الملكية الفكرية، مطبعة جامعة صلاح الدين، اربيل، ١٩٩٩، ص ١٠٢.

٢) سعيد العائبي، الحماية الجزائية لحق المستهلك في الاعلام، رسالة ماجستير في العلوم القانونية و الادارية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية، ٢٠١١-٢٠١٢، ص ٢٤

تحصل الاختلال في التوازن بينهم ، حيث يكون المستهلك هو الطرف الضعيف والمنتج هو الطرف القوي في العلاقة التعاقدية لأن المهني يكون له خبرة أكثر عن تلك المنتجات، وبالتالي يفرض الشروط على المستهلك ، لذا فإنه من الضروري ان يتدخل المشرع لحماية المستهلك([1])، وبما ان هناك عقد بين الطرفين (المهني والمستهلك) عليه فإن الحماية القانونية المقررة في القانون المدني يطبق عليه لأن التصرف الذي تم بين المهني والمستهلك هو عقد بيع ، وبموجب المادة (١/١٥٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ والتي تنص على انه ( يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية)، ويقصد بعبارة ( طبقاً لما اشتمل عليه) أي طبقاً لما اتفق عليه المتعاقدان ، فإذا انعقد صحيحاً خلصت له قوته الملزمة ويجب تنفيذه (موفق البياتي، شرح المتون، الموجز المبسط في شرح القانون المدني العراقي، القسم الاول، مصادر الالتزام، مكتبة السنهوري، ط١، بغداد، ٢٠١٢، ص ١٦٦)، ويتبيّن لنا من النص المذكور بأنه يجب تنفيذ العقد بحسن النية ولا يحق للمتعاقدين الرجوع عن العقد أو تعديله إلا بمقتضى النص أو الاتفاق بينهم.

**ثانياً : دعوى التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية**

المسؤولية التقصيرية تعني التزام الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي او عن فعل من هم تحت رعايته او رقابته من الاشخاص او الاتباع او تحت سيطرته الفعلية من الحيوان او البناء او الاشياء غير الحية الاخرى في الحدود التي يرسمها القانون ([2])، فالمسؤولية

التقصيرية تنشأ عند كل إخلال بالتزام يفرضه القانون ([3]) ، ومما لا شك فيه فإن المستهلك الذي يصيب بالضرر نتيجة استعماله لبضاعة عليها علامة تجارية مضللة استخدم من قبل المزود او المعلن أو المصنع لترويج منتجاته ، حتى لو كان الاخير لم يصل الى مرحلة ابرام العقد مع المستهلك فيحق للمستهلك ان يطلب من المهني (المزود او المعلن) التعويض عن الضرر الذي أصابه على اساس المسؤولية التقصيرية وذلك بموجب المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي الذي ينص على (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض) ، وتمثل هذه المادة العمود الفقري لنظرية العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي وبموجب هذه المادة يحق للمستهلك ان يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصاب به بمجرد خطأ المنتج كـ (استعمال العلامة التجارية المضللة) ، ويقصد بالضرر الذي يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة له ، ويعد الضرر الركن الركين من بين أركان العمل غير المشروع إذ لا مسؤولية دون ضرر ولا

---

١) فاروق ابراهيم جاسم ، و امل كاظم سعود ، الوجيز في شرح احكام قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٦ ، ص ١٤.

٢) عبد المجيد الحكيم ، و عبد الباقي البكري، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الاول، مصادر الالتزام، مؤسسة دار الكتب للطباعة و النشر، جامعة الموصل، ١٩٨٠، ص ١٩٨.

٣) احمد عبدالحسين كاظم، الحماية القانونية من المناقسة غير المشروعة في القانون العراقي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، جامعة بابل، العدد الثالث، ٢٠٢٠، ص ٣٢٥.

تعويض إلا بقدر الضرر([1])، وبالتالي يعتبر كل من الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما شرطاً لقيام المسؤولية التقصيرية، اذاً استعمال العلامة المضللة تعد خطأ من صاحب العلامة والذي يؤدي الى إصابة المستهلك بالأضرار بحصوله على منتج لا يتوقعه أو يفوت فرصته في الحصول على المنتج الذي رغب فيه.

١) عصمت عبدالمجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الاول، منشروات جامعة جيهان الخاصة، اربيل، ط١، ٢٠١١، ص ٥٨٤.

## الخاتمة

### الاستنتاجات و التوصيات

توصل البحث الى هذه الاستنتاجات و التوصيات فيما يلى:

أولاً / الاستنتاجات :

١) لقد اخذ المشرع العراقي بالمفهوم الواسع في تعريف المستهلك في الفقرة ( خامساً ) من المادة ( ١ ) من قانون حماية المستهلك أي انه قد وسّع من نطاق الحماية بحيث يشمل المستهلك العادي والمهني.

٢) على الرغم من ان القانون العراقي والكوردستاني لم يتضمنا الاشارة صراحة الى حق الامان كأحد حقوق المستهلك الاساسية والتي أقرته المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة ، إلا إننا لو لاحظنا نصوص القانون نجد بأنه يتضمن مثل هذا الحق، لأن حماية صحة وسلامة المستهلك من اهم غايات القانون وأحد الاسباب الموجبة لصدوره.

٣) لم يقر المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك على حق المستهلك في الاشتراك في الجمعيات المتخصصة بحماية المستهلك ، ولم ينظم المشرع دور الجمعيات المذكورة في حماية المستهلك أمام القضاء رغم وجودها في أرض الواقع.

٤) أغفل المشرع العراقي عن حق المستهلك في الصحة والسلامة عند الاستعمال الملائم والعادي للسلع والخدمات.

٥) لم ينظم المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك موضوع الإعلان المضلل بصورة تفصيلية على عكس المشرع اللبناني الذي عالج الموضوع بشكل مفصل.

٦) ان الرقابة التي من المفترض ان يمارسها مجلس حماية المستهلك على تنفيذ القانون هي رقابة غير فعالة بسبب الهيكلية المعقدة للمجلس وربطه بمجلس الوزراء مما ادى الى عدم تفعيل المجلس أصلاً سواء في العراق ام في اقليم كوردستان.

**ثانياً / التوصيات :**

نوصي المشرع العراقي والكوردستاني بما يلي :

١) تعديل الفقرة ( خامساً ) من المادة (١) من قانون حماية المستهلك لتكون بالشكل الآتي : (المستهلك : هو الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يتزوّد بسلعة أو خدمة بقصد اشباع حاجاته الشخصية أو العائلية و أياً كانت طريقة التزود بها).

٢) إضافة مصطلحي (الاستبدال والاصلاح) كجزاء الى جانب (الإعادة) وتعديل الفقرة (ثانياً) من المادة (٦) الخاصة بحقوق المستهلك.

٣) معالجة موضوع الإعلان الخادع بأحكام مفصلة لأهميته بالنسبة للمستهلك.

٤) نوصي كل من وزارة الصحة ولجنة متابعة ومراقبة الاسواق و وزارة التجارة الى ضرورة متابعة اسواق الاغذية في الاقليم للتأكد من صلاحيتها وجودتها نظراً لاكتشاف حالات كثيرة من الغش والخداع مما يدل على أهمية وجود مثل هذه المتابعة وبشكل مستمر.

**قائمة المصادر**

**اولا: القوانين**


جريدة الوقائع العراقية.
قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
قانون حماية المستهلك العراقي.
قانون حماية المستهلك اللبناني المعدل.
قانون حماية المستهلك اللبناني.
قانون حماية المستهلك المصري الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨.


**ثانيا الكتب القانونية:**


١) ابراهيم محمود يوسف المبيضين، الحماية المدنية للمستهلك في عملية التعاقد الالكتروني، مجلة كلية الشريعة و القانون بتفهنا الأشراف-دقهلية، المجلد ١٨، العدد١، ٢٠١٦، مصر.
٢) ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، دون سنة.
٣) احمد عبدالحسين كاظم، الحماية القانونية من المناقسة غير المشروعة في القانون العراقي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، جامعة بابل، العدد الثالث، ٢٠٢٠.
٤) السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك اثناء تكوين العقد، منشأة المعارف، الاسكندرية.
٥) المحامي محسن ناجي ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مطبعة العاني ، بغداد ، ط ١ ، ١٩٧٤.
٦) بنار كريم وسمان، الرقابة على حماية المستهلك، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٢٠.
٧) ثامر عبدالجبار عبدالعباس السعيدي، التنظيم القانوني للمزاد الألكتروني "دراسة مقارنة"، المركز العربي للدراسات و البحوث العلمية، بيروت-لبنان، ٢٠١٨.
٨) حامد شاكر محمود، الحماية القانونية للمستهلك في التسويق عبر الانترنيت، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة ٦، المجلد ٦، العدد ٢، الجزء١، ٢٠٢١.
٩) حسن عبدالباسط، حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
١٠) حسن عبدالرحمان قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.
١١) حسين توفيق فيض الله، اتفاقيات (WTO/GATT) وعولمة الملكية الفكرية، مطبعة جامعة صلاح الدين، اربيل، ١٩٩٩.
١٢) خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، المركز العربي للنشر، الطبعة الاولى، القاهرة، ٢٠١٨.
١٣) سالم محمد عبود، حماية المستهلك في عقود التسويق الالكتروني"دراسة تحليلية"، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠١٥.
١٤) سايحي الخامسة، آمال حفناوي، التسويق الالكتروني للخدمات، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٢٣.

١٥) سعيد العائبي، الحماية الجزائية لحق المستهلك في الاعلام، رسالة ماجستير في العلوم القانونية و الادارية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية، ٢٠١١-٢٠١٢.
١٦) سوسن سعيد شندي، جرائم الغش التجاري، دار النهضة العربية، مصر – القاهرة، ٢٠١٠.
١٧) طارق كاظم عجيل ، دراسة في الاحكام الاجرائية لدعوى حوادث الاستهلاك «دراسة مقارنة في ظل قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠، المجلة العراقيةلبحوث السوق وحماية المستهلك، المجلد ٨، العدد ١، ٢٠١٦.
١٨) عبد المجيد الحكيم ، و عبد الباقي البكري، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الاول، مصادر الالتزام، مؤسسة دار الكتب للطباعة و النشر، جامعة الموصل، ١٩٨٠، ص ١٩٨.
١٩) عبدالله ذيب عبدالله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس – فلسطين، ٢٠٠٩.
٢٠) عبدالله عبدالكريم عبدالله، محاضرة من قانون حماية المستهلك، محاضرات جامعية ألقيت على طلبة السنة الثالثة بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة بيروت العربية، بيروت، ٢٠١٠.
٢١) عصمت عبدالمجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الاول، منشروات جامعة جيهان الخاصة، اربيل، ط١، ٢٠١١.
٢٢) علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الناشر العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ط ٢ ، ٢٠١٠.
٢٣) عمر عبدالباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٢٤) فاروق ابراهيم جاسم ، و امل كاظم سعود ، الوجيز في شرح احكام قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٦.
٢٥) محمد الروبني، تخطيط الحملات الإعلانية (الاساسيات - المفهوم – المراحل)، دار العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢١.
٢٦) محمد صالح ميران، حماية المستهلك في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، مصر، ٢٠١٩.
٢٧) مروة حمد الله احمد، و علي حمزة جبر، و احمد حمد الله احمد، قراءة تجديدية في دور التشريعات الجزائية في حماية المستهلك في العراق، دراسة تحليلية في تشريعات ما بعد ٢٠٠٣، بحث منشور في مجلة الفنون و الادب وعلوم الانسانيات و الاجتماع، العدد ٥٧، ٢٠٢٠.
٢٨) نشرة حماية المستهلك الصادرة عن وزارة الاقتصاد و التجارة – مديرية حماية المستهلك في لبنان، العدد الثاني، صيف ٢٠١٠.
٢٩) هيمن علي عباس، قانون حماية المستهلك في إقليم كوردستان – العراق "دراسة مقارنة"، بحث الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من اصناف القضاة، مجلس القضاء، رئاسة محكمة استئناف منطقة كركوك / كرميان ، ٢٠٢١.
٣٠)حلا محمود شاكر الملا خلف، الحماية القانونية للمُذعن في عقود الإذغان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٢٤.